

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات الدورة الافتراضية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

2022 آذار/مارس 14-25

ملخص التوصيات

<p>1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</p>
<p>1.1 بنين: اللجنة البنينية لحقوق الإنسان</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة البنينية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>2.1 غامبيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)</p>
<p>1.2 النمسا: مجلس أمين المظالم النمساوي</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مجلس أمين المظالم النمساوي ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>2.2 الإكوادور: أمين المظالم في الإكوادور</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في الإكوادور ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>3.2 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>4.2 لكسمبرغ: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>5.2 مالي: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>6.2 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>7.2 نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية ضمن الفئة «ألف».</p>
<p>8.2 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند</p> <p>توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند ضمن الفئة «ألف».</p>

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

2.3 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض المعهد الألماني لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

3.3 السلفادور: مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية السلفادور

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور (لمدة 6 أشهر أو لدورتها المقبلة).

4. استعراض (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 أفغانستان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى الفئة «باء».

5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2022.

6. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.6 المجر: مفوض الحقوق الأساسية في المجر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مفوض الحقوق الأساسية للمجر إلى الفئة «باء».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 14-25 آذار/مارس 2022

1. خلفية

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقا لنظامها الداخلي، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: فلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ (الرئاسة)، وجنوب أفريقيا عن أفريقيا، وبريطانيا العظمى عن أوروبا وغواتيمالا عن الأمريكتين. ووفقاً للقسم 1.3 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في اليونان، بصفتها عضواً مناوئاً عن أوروبا، في الدورة للتعرف على الإجراءات العملية، قبل أن تكون عضواً في اللجنة الفرعية.

3.1 اجتمعت اللجنة الفرعية بشكل افتراضي خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 25 آذار/مارس 2022، وشارك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفته مراقباً دائماً وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقاً للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة عن المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

4.1 عملاً بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بنين وغامبيا.

5.1 عملاً بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قراراً بخصوص إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا والسلفادور وألمانيا.

6.1 عملاً بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا والنمسا والإكوادور والسلفادور وألمانيا والأردن ولوكسمبورغ ومالي والمكسيك ونيوزيلندا.

7.1 عملاً بالمادة 1.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضاً لبعض القضايا الخاصة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان.

8.1 عملاً بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر.

9.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المجر.

10.1 وفقاً لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

11.1 توخياً للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

12.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

(ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبيّنة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنتظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

13.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

14.1 ترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

15.1 عملاً بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقاً للعملية التالية:

- i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
 - ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
 - iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
 - iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوماً لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
 - v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوماً، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
 - vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوماً، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
 - vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي بدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوماً، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
 - viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.
- 16.1** خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضاً أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضرورياً.

- 17.1** وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتاباً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.
- 18.1** يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقاً بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
- 19.1** وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهراً.
- 20.1** تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).
- 21.1** أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.
- 22.1** حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي:
- <https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Subcommittee-Reports.aspx>
- 23.1** قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.
- 24.1** ملاحظات: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقاً من الموقع التالي :

<https://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/GANHRISubCommitteeAccreditation.aspx>

توصيات خاصة

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.1 بنين: اللجنة البنينية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة البنينية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة البنينية بموجب قانون تمكيني جديد، كما تنثني على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة البنينية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقاً للمادة 7 من القانون عدد 36 لسنة 2012 (القانون)، يتم تعيين أعضاء اللجنة البنينية من قبل مختلف الكيانات المنصوص عليها في القانون، تحت إشراف لجنة الاختيار التي أنشأتها الجمعية الوطنية.

أفادت اللجنة البنينية أنه، من الناحية العملية، ينتخب كل كيان محدد الأعضاء خلال الجمعية العامة الخاصة به. وترى اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة؛
- لا تضمن استخدام هذه المعايير بشكل موحد لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛ و
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

علاوة على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن السماح لكيانات مختلفة باختيار الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي الخاص بها قد يؤدي إلى استخدام كل كيان على حدة عمليات انتقاء مختلفة. وتوصي اللجنة الفرعية بعملية اختيار متنسقة وشفافة وقائمة على الجدارة واستشارية على نطاق واسع وتطبيقها لجميع الكيانات ذات الصلة.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية

الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها. تشجع اللجنة البنينية على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية موحدة تتضمن متطلبات من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة 5 من القانون، تضم اللجنة البنينية مفوضين منتخبين أعضاء في الجمعية الوطنية. وتؤكد اللجنة البنينية أن العضويين لهما حق التصويت في ما يخص الأنشطة العامة للجنة البنينية وليس في هيئة صنع القرار.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديد استناداً فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركوا فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتدرك اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، التشاور مع الحكومة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإن قانون المؤسسة الوطنية ينبغي أن يشير بشكل جلي إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون إلا بصفة استشارية. ومن أجل دعم تشجيع الاستقلالية في صنع القرار وتفاذي تضارب المصالح، ينبغي أن يؤسس النظام الداخلي للمؤسسة الوطنية ممارسات تضمن عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التأثير بشكل غير مناسب على صنع القرار، من خلال استبعادهم مثلاً من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتتخذ فيها القرارات الاستراتيجية.

ينبغي أن تقتصر مشاركة ممثلي الحكومة أو أعضاء البرلمان على أولئك الذين تتصل أدوارهم ووظائفهم بشكل مباشر بولاية المؤسسة الوطنية ومهامها، وأولئك الذين يمكن أن تساعد مشورتهم وتعاونهم المؤسسة الوطنية على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدوداً وألا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة البنينية على اتخاذ مثل هذه الخطوات الإضافية اللازمة لضمان عدم تأثير وجود الأفراد المعينين من قبل البرلمان على عملها المستقل.

وتشير اللجنة الفرعية لمبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

تفيد اللجنة البنينية أن ستة فروع إقليمية تعمل منذ كانون الأول/ديسمبر 2021. وتخطط اللجنة لفتح فروع إضافية لها من أجل تغطية 11 مقاطعة في البلاد.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة البنينية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل فعال ومستقل. ويشمل ذلك التمويل المناسب لضمان استمرارية الفروع الإقليمية القائمة، فضلاً عن التوسع في كل منطقة من البلاد.

علاوة على ذلك، تفيد اللجنة البنينية أن 21٪ من موظفيها هم معارون وأنها تقوم باستقدام موظفيها بشكل مستقل من خلال دعوة عامة لتقديم الترشيحات تجريها شركة توظيف خارجية مستقلة.

إن إحدى المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس هو قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل عن تدخل الحكومة، أو ينبغي أن ينظر إليها كذلك. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي اعتبار هذا المطلب كمتطلب

يحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على استقدام موظف حكومي تكون له المهارات والخبرة المطلوبة. ومع ذلك، يجب أن تكون عملية التوظيف لتلك المناصب دائماً مفتوحة للجميع وواضحة وشفافة وعلى أساس الجدارة وبناءً على تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فقط.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "التوظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية".

2.1 غامبيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الغامبية وتنشيط جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشجيعها على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الغامبية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

تنص المادة 31 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون) على ضرورة إشراف اللجنة الغامبية على أموالها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تُقدم إلى وزارة المالية والشؤون الاقتصادية لإدراجها في مشروع ميزانية الدولة للموافقة عليها من قبل البرلمان، كما يتم الإفراج عن ميزانية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس ربع سنوي وليس سنوي.

وفي الوقت الذي تقر فيه اللجنة الفرعية بأن الدولة تقدم الميزانية الأساسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن دعم تنفيذ مشاريع أخرى للجنة الوطنية، فإنها تشدد علناً على أن تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الغامبية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. التنوع والتعددية

تنص المادة 5 من القانون على التمثيل الجنساني عند اختيار وتعيين ممثلين لهيئة صنع القرار داخل اللجنة الغامبية، ولم تتوصل اللجنة الفرعية بأدلة على الأحكام أو الممارسات التي تضمن التمثيل العرقي والجغرافي والديني وتمثيل الأقليات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التعددية والتنوع في أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يسهل لها مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع مواطني غامبيا إليها.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الجغرافي أو الأقلية. وترى اللجنة الفرعية أن التعددية في تشكيل المؤسسة الوطنية ترتبط ارتباطاً أساسياً بمتطلبات الاستقلالية والمصادقية والفعالية وإمكانية الوصول.

كما تشير اللجنة الفرعية أنه عندما يعكس أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها التنوع الاجتماعي والاثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فإن عموم الناس تكون لهم على الأرجح الثقة في أن المؤسسة الوطنية تفهم احتياجاتهم الخاصة وتستجيب لها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغامبية على اتخاذ خطوات لضمان التعددية في تشكيل أعضائها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الغامبية تشير إلى أنها تعقد اجتماعات مع الرئيس والبرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى لمناقشة تنفيذ توصياتها. كما تفيد اللجنة الوطنية أنه تم تشكيل فريق عمل للعمل على تنفيذ توصياتها.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الغامبية على اتخاذ خطوات لتشجيع السلطات العامة على الاستجابة لتوصياتها في الوقت المناسب، وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3، ج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 النمسا: مجلس أمين المظالم النمساوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مجلس أمين المظالم النمساوي ضمن الفئة «ألف».

ترحب اللجنة الفرعية بالتعديلات التي أدخلت على القوانين التمكينية الخاصة بمجلس أمين المظالم وعلى أحكام القانون الدستوري الاتحادي فيما يتعلق بمجلس أمين المظالم منذ آخر استعراض له في عام 2011.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية مجلس أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص الفقرة 2 من المادة 148 (ز) من القانون الدستوري الاتحادي على ترشيح أعضاء مجلس أمين المظالم الثلاثة الذين يمارسون سلطة اتخاذ القرار من قبل الأحزاب السياسية الثلاثة التي تحظى بأكثر عدد من المقاعد في المجلس الوطني. ثم يتم انتخاب أعضاء مجلس أمين المظالم من قبل المجلس الوطني على أساس هذه التوصية المشتركة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن العملية المنصوص عليها حالياً في القانون الدستوري الاتحادي ليست تشاركية وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تشجع اللجنة الفرعية مجلس أمين المظالم على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
(ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
(د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومناحة للجمهور؛
(هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.
ومن أجل ضمان تطبيقها على أرض الواقع، يجب ترسيم عملية الانتقاء في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التنوع والتعددية

لا ينص الإطار القانوني التمكيني المعمول به على أحكام بشأن التعددية والتنوع في أعضاء مجلس أمين المظالم. وفي الوقت الذي تلاحظ فيه اللجنة الفرعية أن تعيين أعضاء مجلس أمين المظالم يستند إلى الجدارة والخلفية المهنية في مجال سوء الإدارة وحقوق الإنسان، فإنها، مع ذلك، لم تتوصل بأدلة على الأحكام أو الممارسات التي تضمن التمثيل الإثني والجغرافي والديني وتمثيل الأقليات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن جميع أعضاء مجلس أمين المظالم الثلاثة هم حالياً من الرجال. وتشدد اللجنة الفرعية على أن التعددية تشير إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الجغرافي أو الأقلية. ويشمل ذلك، مثلاً، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسة الوطنية. ويسهل ذلك للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع الأشخاص إليها.

وتشجع اللجنة الفرعية مجلس أمين المظالم على اتخاذ خطوات لضمان التعددية في تشكيل أعضائها وموظفيها. كما تلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن ضمان التعددية من خلال الموظفين الذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع أمر مهم بشكل خاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العضو الوحيد، مثل أمين المظالم.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التعاون مع المجتمع المدني

ترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال، ويسهم في تحسين وصولها إلى شرائح المجتمع البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على أساس العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

ولذلك، فإن اللجنة الفرعية تشجع مجلس أمين المظالم على مواصلة تعزيز وترسيم علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات الهشة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2.2 الإكوادور: أمين المظالم في الإكوادور

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في الإكوادور ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التمويل الكافي

بينما تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يضطلع بمجموعة من الأنشطة في حدود ميزانيته الحالية، فإنها تلاحظ أنه قد أفاد بأنه لا يتوفر على التمويل الكافي، لا سيما في ضوء جهوده لتعيين موظفين إضافيين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم

- الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- (ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- (ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- (د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- (هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى التمويل اللازم لضمان قدرته على تنفيذ ولايته بفعالية والوفاء بمتطلبات التوظيف الخاصة به.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم يفيد بأنه يعقد فعلاً اجتماعات مع البرلمان واللجان ذات الصلة والبرلمانيين، غير أنه لا يوجد التزام قانوني يلزم كيانات الدولة المعنية بالاستجابة رسمياً لتوصيات واستنتاجات أمين المظالم.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على اتخاذ خطوات لتشجيع السلطات العامة على الاستجابة لتوصياتها في الوقت المناسب، وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3، ج (ج) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. التقارير السنوية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون الأساسي لأمين المظالم (القانون) لا ينص على أحكام تحدد ما إذا كانت التقارير السنوية والتقارير الخاصة تناقش في الجمعية الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها مناقشة تقاريرها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية، لضمان النظر في توصياتها بشكل صحيح من قبل السلطات العامة المعنية.

كما تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء التعديل المناسب على قانونه التمكيني لضمان مناقشة الجمعية الوطنية لتقاريره السنوية والخاصة والمواضيعية والنظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.3، د.د وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

4. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

وفقا للمادة 216 من الدستور والمادة 10 من القانون، يتمتع المدافع عن الشعب بالحصانة الوظيفية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن نائبه وموظفي مؤسسة أمين المظالم لا يتمتعون بهذه الحماية.

قد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكاما لحماية الأعضاء من المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. ويعزز مثل هذا الحكم:

- الأمن الوظيفي؛
- قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛
- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية.

وتعترف اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه من الضروري رفع الحصانة في ظروف معينة. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على الظروف المعينة التي يمكن أن يتم فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة صنع القرار وفقا لمساطر عادلة وشفافة.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال تعديلات على القانون لتوفير حصانة وظيفية لأعضاء هيئة اتخاذ القرار والموظفين الآخرين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

3.2 الأردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها المركز الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي يعمل فيه، بما في ذلك جهوده لمعالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية من خلال المناصرة والأنشطة التي يقوم بها منذ آخر استعراض له في عام 2016. وترحب اللجنة الفرعية باعتماد تعديلات عام 2017 على القانون التمكيني للمركز الوطني.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنندى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

وفقا للمادة 13 (أ) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (51) (القانون)، يتولى الإشراف على المركز الوطني مجلس أمناء لا يتجاوز عدد أعضائه 21 عضوا. ويعين رئيسه وأعضاؤه بإرادة ملكية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، ويأخذ رئيس الوزراء بعين الاعتبار أية مقترحات يقدمها ممثلو المجتمع المدني.

تقر اللجنة الفرعية بأنه بالإضافة إلى التشاور الإلزامي مع الرئيس، يفيد المركز الوطني أن رئيس الوزراء، في الممارسة العملية، يجري محادثات مكثفة ومشاورات واسعة مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة أثناء إعداد قائمة المرشحين لتعيينهم من قبل الملك.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة التي قدمتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ولا تزال ترى أن العملية الحالية ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تشجع اللجنة الفرعية المركز على الدعوة لترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- (أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومناحة للجمهور؛
- (هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أحد أعضاء مجلس أمناء المركز هو عضو في البرلمان، وأن هذا العضو يملك الحق في التصويت.

إن مبادئ باريس تنص على استقلالية المؤسسات الوطنية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديد استناداً فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركون فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتدرك اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، التشاور مع الحكومة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداولات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي تمكينهم من التصويت على هذه الأمور.

تعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة التي قدمتها في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشجع المركز الوطني على الدعوة إلى إدخال التغييرات اللازمة على هيكل الحوكمة الخاص به وتعديل القانون وفقاً لذلك.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، ب.3، ج(ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن المركز الوطني قد اضطلع بفعالية بأنشطة في حدود ميزانيته الحالية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز الوطني لا يتوفر على مكاتب إقليمية بسبب محدودية موارده المالية، غير أنه درب عددًا من المحامين المتطوعين في جميع أنحاء البلاد للعمل كضباط اتصال في مختلف المحافظات للمساهمة في تنفيذ ولاية المركز الوطني.

وتتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني على مواصلة الدعوة إلى رفع ميزانيته وإلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايته وتعيين موظفين إضافيين وإنشاء مكاتب إقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. تمويل المانحين

تنص المادة 20 من القانون على أن المركز الوطني يطلب موافقة مجلس الوزراء لقبول التبرعات الأجنبية.

ويفيد المركز الوطني أنه في الممارسة العملية لم يكن ملزما بطلب موافقة مجلس الوزراء لقبول أية تبرعات أجنبية، وأن شرط الموافقة هذا ينطبق على جميع الكيانات الحكومية وغير الحكومية بموجب تشريع منفصل يتم تطبيقه بشكل عام.

تؤكد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي مطالبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالحصول على موافقة من الدولة للحصول على تمويل خارجي، وإلا فإن ذلك الأمر قد ينتقص من استقلاليتها.

ولا تزال اللجنة الفرعية تشجع المركز الوطني على الدعوة لإجراء تعديلات على أي تشريع ذي صلة لإلغاء هذا المطلب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4.2 لكسمبرغ: اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الاستشارية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. مدة الانتداب

وفقاً للمادة 4 (1) من قانون اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (القانون)، يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية من قبل الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون لا يذكر عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الأعضاء وإعادة انتخاب الرئيس، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الاستشارية على الدعوة إلى تعديلات على القانون من أجل وضع قيود على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين الأعضاء وإعادة انتخاب الرئيس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

2. الأعضاء المتفرغون

لا يوجد ضمن هيئة صنع القرار باللجنة الاستشارية أعضاء متفرغون يتلقون أجراً.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الاستشارية أفادت بأن الأمين العام، الذي يعمل بدوام كامل ويتلقى أجراً، يشارك أيضاً في التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ الأنشطة. ومع ذلك، ينبغي أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار أعضاء يعملون بدوام كامل ويتلقون أجراً. ويساعد ذلك في ضمان ما يلي:

- (أ) استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح؛
- (ب) استقرار في مدة ولاية الأعضاء؛
- (ج) التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛
- (د) الوفاء المستمر والفعال بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الاستشارية على الدعوة إلى إجراء تغييرات على قانونها التمكيني للنص على ضرورة التوفر على أعضاء متفرغين في هيئة صنع القرار التابعة لها ويتلقون أجراً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الاستشارية قد أصدرت تقارير وبيانات وتوصيات إلى السلطات المعنية.

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الاستشارية على مواصلة إجراء أنشطة المتابعة لضمان تنفيذ السلطات المعنية لتوصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. التقرير السنوي

وفقاً للمادة 1 (2) من القانون، يُحال التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى رئيس الوزراء الذي يحيله بعد ذلك إلى البرلمان. وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الاستشارية أفادت بأن تقريرها قد تمت مناقشته من قبل اللجان البرلمانية، وأنه يتم استشارتها بشكل متزايد من قبل البرلمان وتعمل معه بشأن مجموعة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية يُطلب بموجبها تعميم تقاريرها على نحو واسع ومناقشتها والنظر فيها من قبل السلطة التشريعية. ويستحسن أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحيات واضحة لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها.

وتشجع اللجنة الفرعية للجنة الاستشارية على الدعوة لإجراء تغييرات على قانونها التمكيني من أجل النص على صلاحية تقديم جميع التقارير مباشرة إلى الهيئة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية. كما تشجع اللجنة الفرعية للجنة الاستشارية على الدعوة إلى مناقشة تقاريرها من قبل البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

5. التمويل الكافي

في الوقت الذي تقر فيه اللجنة الفرعية بأن اللجنة الاستشارية قد تلقت زيادات في ميزانيتها خلال السنوات الماضية، فإنها تشجعها على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل فعال ومستقل.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5.2 مالي: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تنثني اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي تعمل فيه. وترحب اللجنة الفرعية باعتماد القانون رقم 036-2016 (القانون) الصادر في 7 تموز/يوليو 2016، والذي يعزز ولاية اللجنة الوطنية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. مدة الانتداب

تنص المادة 13 من القانون على أن مدة انتداب عمل المفوضين تبلغ سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وتشجعا لاستمرارية برامجها وخدماتها وكمارسة ثابتة، ترى اللجنة الفرعية أن مدة الانتداب ينبغي أن تقتصر على مدة بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية الوطنية على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص على خيار التجديد بمجرد انتهاء ولاية المفوضين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية".

2. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ميزانية اللجنة الوطنية قد انخفضت من عام 2020 إلى عام 2021.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- (أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- (ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- (ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- (د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- (هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل لتنفيذ ولايتها بشكل فعال ومستقل.

وتنص المادة 26 من القانون على أن يتم تعيين الأمين العام من قبل الرئيس بعد مصادقة المكتب التنفيذي تبعاً لدعوة لتقديم الترشيحات. وتفيد اللجنة الوطنية أن الأمين العام والمسؤول المالي هم فعلاً موظفون معارون ولا يحق لهم التصويت في هيئة صنع القرار في اللجنة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الوطنية أن حوالي 30٪ من الموظفين هم معارون بسبب محدودية الموارد التي لا تسمح للمؤسسة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة واختيار الموظفين بشكل مستقل. ومن المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قادرة على العمل بشكل مستقل عن التدخل الحكومي، ويُنظر إليها كذلك. كما تؤكد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي النظر إلى هذا المطلب على أنه يحد من قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تعيين موظف عام يتمتع بالمهارات والخبرة المطلوبة، وتقر بالفعل بأنه قد تكون هناك وظائف معينة داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حيث تكون هذه المهارات هي المطلوبة على وجه التحديد. ومع ذلك، يجب أن تكون عملية التوظيف لمثل هذه المناصب مفتوحة دائماً للجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة ووفقاً لتقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحدها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية ستسعى إلى تعيين موظفيها، بمن فيهم الأمين العام، بشكل مستقل عند زيادة ميزانيتها.

وينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى لها تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن ينطبق على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما ينطبق على موظفي وكالات الدولة المستقلة الأخرى.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة للحصول على التمويل الكافي لتتمكن من تعيين الموظفين بحرية والاحتفاظ بهم، بما في ذلك كبار الموظفين وفقاً للمادة 26 من القانون والمادة 85 من القواعد واللوائح الداخلية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي"، وملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

6.2 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «ألف».

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قدمت مقترحا لتعديل المواد 9 و23 و24 من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون) إلى مجلس الشيوخ بهدف تأكيد أهمية التعددية في تشكيل اللجنة الوطنية. لذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة المناصرة لدى مجلس الشيوخ لاعتماد هذه التعديلات لضمان التعددية، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين في تشكيلها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قدمت بعض المعلومات فيما يتعلق بأنشطتها وجهودها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من قبل الحرس الوطني، وكذلك الجرائم ضد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تعزيز إجراءاتها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان المتابعة الفعالة حتى تجري الدولة التغييرات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل جلي. كما تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على ضمان إتاحة مواقعها

بشأن هذه القضايا للجمهور، لأن ذلك سيساهم في تعزيز مصداقيتها وإمكانية الوصول إليها من قبل جميع الأشخاص في المكسيك.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. الانتقاء والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أعضاء مجلس الشورى يتم اختيارهم وتعيينهم وفقاً للمادة 102 (ب) (6) من الدستور والمادة 18 من القانون. ومع ذلك، فإن القانون لا ينص على المعايير المستخدمة لتحديد مدى أهلية المرشحين.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جداً ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تكرر اللجنة الفرعية الإعراب عن قلقها وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تتضمن متطلبات من أجل:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفاتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى تعديل قانونها التمكيني ليشمل معايير محددة مسبقاً وموضوعية لاختيار أعضاء المجلس الاستشاري وتعيينهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. العزل

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أسباب إقالة أعضاء المجلس الاستشاري غير محددة في القانون.

وتؤكد اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة الأعضاء على الاضطلاع بولايتهم. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقاً لجميع المقترضات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية لأعضاء المجلس الاستشاري.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

4. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قد أصدرت تقارير وبيانات وتوصيات إلى السلطات المعنية.

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة إجراء أنشطة المتابعة لضمان تنفيذ السلطات المعنية لتوصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

7.2 نيوزيلندا: لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية ضمن الفئة «ألف».

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض. وتقر اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان من أجل الدعوة بنجاح لاعتماد الوثيقة التوجيهية بشأن تعيين مفوضي حقوق الإنسان (الوثيقة التوجيهية) من قبل وزارة العدل.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة النيوزيلندية ما فتئت تدعو إلى تعزيز ولايتها فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية من خلال التدابير التالية:

- إنشاء منصب مفوض لحقوق الإنسان معني بحقوق الشعوب الأصلية وأبعاد حقوق الإنسان في معاهدة وايتانغي ؛ و
- تعديلات على القانون بإدراج تعزيز أبعاد حقوق الإنسان في معاهدة وايتانغي كوظيفة أساسية بموجب المادة 5 (1) وتحديد حقوق الشعوب الأصلية كمجال ذي أولوية بموجب المادة 8 (أ1).

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مفوضة من الناحية التشريعية بوظائف محددة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. كما ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على مواصلة الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على قانونها التمكيني وتعيين مفوض جديد لحقوق الإنسان في هذا المجال. كما يتم تشجيع اللجنة النيوزيلندية على مواصلة عملها لضمان تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في نيوزيلندا بشكل كافٍ وفعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. مدة الانتداب

تلاحظ اللجنة الفرعية أن قانون حقوق الإنسان لعام 1993 (القانون) والوثيقة التوجيهية لا ينصان على حد أدنى لمدة انتداب المفوضين. وتنص المادة 20 (و) من القانون على أن المفوضين يشغلون مناصبهم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتنص الفقرة 56 من الوثيقة التوجيهية على أنه يجوز للوزير أن يوصي بتعيين لمدة أقصر،

إذا كان هناك سبب وجيه للقيام بذلك وكان الوزير مقتنعًا بأن فترة التعيين المقترحة لن تتعارض مع قدرة المفوضين على تنفيذ مهامهم بشكل مستقل ومناسب.

كما تلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا أن القانون والوثيقة التوجيهية لا ينصان على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين المفوضين، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية شغل المنصب لمدة غير محدودة. وتنص الفقرة 25 من الوثيقة التوجيهية على أنه يجوز للوزير أن ينظر في التوصية بإعادة تعيين مفوض لفترة ثانية أو أكثر، إذا رأى الوزير أن هناك أسبابًا وجيهة للقيام بذلك.

إن تحديد مدة أدنى مناسبة للتعيين مسألة هامة لتعزيز استقلالية أعضاء المؤسسة الوطنية، وضمان استمرارية برامجها وخدماتها. وترى اللجنة الفرعية أن فترة التعيين البالغة ثلاث سنوات هي الحد الأدنى الذي يكفي لتحقيق هذه الأهداف. كما ترى اللجنة الفرعية أنه من أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة. وك ممارسة ثابتة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على مدة تتراوح بين ثلاث (3) وسبع (7) سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني للنص على حد أدنى ثابت لتعيين المفوضين، فضلاً عن قيود على عدد المرات التي يجوز فيها إعادة تعيين المفوضين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. مراقبة أماكن الحرمان من الحرية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة النيوزيلندية أجرت أو ساهمت في أنشطة لرصد أماكن سلب الحرية بصفقتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تمثل الهدف من بعض هذه الأنشطة في البحث لإعداد تقارير لاحقة، غير أن اللجنة النيوزيلندية تفيد بأن جميع هذه الزيارات إلى هذه الأماكن كانت معلنه.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه قد يكون من الضروري في بعض الظروف تقديم إخطار لأسباب أمنية، غير أنها تشجع المؤسسة الوطنية على القيام بزيارات غير معلنه إلى جميع أماكن الاحتجاز التي تقع داخل اختصاصها، لأن ذلك يحد من فرص سلطات الاحتجاز في إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو التستر عنها ويسهل إجراء مزيد من التدقيق.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني للنص على ولاية صريحة لإجراء زيارات غير معلنه لجميع أماكن سلب الحرية.

وفي غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على الولوج إلى جميع أماكن سلب الحرية في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة ومخصصة من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها. كما تشجع اللجنة النيوزيلندية على القيام بأنشطة منتظمة للمتابعة والدعوة للنظر في النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها وتنفيذها من أجل ضمان حماية المحرومين من حريتهم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.2 وأ.3 ود(د) وملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة النيوزيلندية قد تلقت ميزانية إضافية خلال السنوات الماضية للقيام بمهام محددة من ولايتها، غير أنها تلاحظ أن هذه الميزانية محددة من الناحية الزمنية وبالتالي فهي ليست مستدامة بما فيه الكفاية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على مواصلة الدعوة إلى زيادة تمويلها الأساسي، كي تتمكن من تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال، والتي تشمل جميع الصلاحيات الجديدة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. التقرير السنوي

تنص المادة 150 من قانون الكيانات الملكية على أن تقوم اللجنة النيوزيلندية بإعداد وتقديم تقرير سنوي في نهاية كل سنة مالية إلى وزير العدل، الذي يقدمه إلى البرلمان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة النيوزيلندية قد دعت مراراً إلى تغيير وضعها القانوني ليتم اعتبارها مكتباً برلمانياً، حيث سيمكنها ذلك من إنشاء تسلسل إداري مباشر مع السلطة التشريعية، وليس ككيان ملكي مستقل، لها علاقة بالسلطة التشريعية من خلال وزير في الحكومة.

وينبغي أن تضطلع المؤسسة الوطنية بصلاحيات تشريعية لتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية، وبذلك تستطيع تعزيز القيام بإجراءات بشأنها. ويجب أن يُطلب من السلطة التشريعية مناقشة تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنظر فيها، لضمان أن تنظر السلطات العامة المعنية في توصياتها بشكل صحيح.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزيلندية على الدعوة لإجراء تغييرات مناسبة على إطارها القانوني من أجل تمكينها من تقديم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

8.2 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند ضمن الفئة «ألف».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تايلاند، بما في ذلك جهودها لمعالجة التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الفرعية من خلال المناصرة والأنشطة التي قامت بها منذ آخر استعراض لها في عام 2020، مثل إعداد مشروع تعديل للقانون الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون) بما يضمن إلغاء القسم 26 (4) والتوصية بإلغاء القسم 247 (4) من دستور 2017.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد قدمت توصيات إلى حكومة تايلاند للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

إن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتشجع ملاءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة تنفيذ ولايتها من خلال تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2. التعاون مع المجتمع المدني

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 33 من القانون تنص على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تتسق مع وكالات الدولة والمنظمات الخاصة والمجتمع المدني أو تسعى إلى التعاون معها.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قد قدمت معلومات بشأن تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، وتشجعها على مواصلة تعزيز وترسيم علاقات العمل والتعاون مع أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر ضروري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها على نحو فعال. إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ. وينبغي على المؤسسة الوطنية تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار متابعة توصياتها، ولاسيما إنشاء وحدة خاصة لمتابعة تنفيذ توصياتها. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على مواصلة تعزيز هذه الجهود.

وينبغي أن تتخذ المؤسسات الوطنية، في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في جميع التقارير التي تنتجها، وينبغي لها أن تُعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها لتنفيذ توصيات أو قرارات معينة.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم. وتُشجّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على القيام بأنشطة متابعة صارمة للتأكد من أن السلطات العامة على دراية بتوصياتها، ولتشجيع تنفيذها، ولرصد مدى تنفيذها والإبلاغ عن ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. التعددية والتنوع

تنص المادة 13 (3) من القانون فقط على تمثيل الجنسين بين الموظفين والمفوضين.

إن تنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها في تايلاند.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. وتعتبر اللجنة الفرعية أن التشكيل التعددي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مرتبط بشكل أساسي بشرط الاستقلالية والمصادقية والفعالية وسهولة الوصول.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أنه عندما يعكس أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها التنوع الاجتماعي والاثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فإن عموم الناس تكون لهم على الأرجح الثقة في أن المؤسسة الوطنية تفهم احتياجاتهم الخاصة وتستجيب لها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على اتخاذ خطوات لضمان التعددية في تشكيل أعضائها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. وظائف شبه قضائية

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية قد أعدت مسودة تعديل للقانون، لتمكينها من ممارسة صلاحية التوفيق في النزاعات. وأفادت اللجنة الوطنية بأن مشروع التعديل قد خضع لعملية تشاور عامة وتم تقديمه إلى حكومة تايلاند لتقديمه إلى البرلمان.

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان والنظر فيها، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة، وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- أن تسهل مرافقتها وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثليهم؛
- أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور.

في إطار الوفاء بولايتها الخاصة بمعالجة الشكاوى، ينبغي تمكين المؤسسة الوطنية من الوظائف والموارد والصلاحيات اللازمة للوفاء بهذه الولاية بشكل مناسب. وقد يشمل ذلك تمكينها من السعي للحصول على تسوية ودية وسرية للشكاوى من خلال عملية انتصاف بديلة.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى توسيع نطاق ولايتها لمعالجة الشكاوى لتشمل مهمة السعي إلى تسوية ودية للنزاعات من خلال التوفيق.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس د وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض ملف إعادة اعتماد اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

تقر اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلتها اللجنة الأسترالية لمعالجة التوصيات السابقة المقدمة من خلال المناصرة والأنشطة التي قامت بها منذ استعراضها الأخير في عام 2016، غير أنها تلاحظ أن التقدم المحرز في تنفيذ توصيتها السابقة بشأن الانتقاء والتعيين لم يعالج بشكل كامل التوصيات السابقة للجنة الفرعية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف اللجنة الأسترالية للأسباب التالية، وتشجعها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. الانتقاء والتعيين

ينص قانون اللجنة الأسترالية (القانون) وقوانين مناهضة التمييز على أن الحاكم العام يعين أعضاء اللجنة الأسترالية، التي أفادت أن الحاكم العام عادة ما يقوم بالتعيينات في اللجنة الأسترالية، بموجب اتفاقية، وعلى أساس مشورة من المجلس التنفيذي، وهو هيئة أنشأها الدستور الأسترالي وتتألف من بعض أو جميع أعضاء مجلس الوزراء.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن بعض المعايير المستندة إلى الجدارة واردة في القوانين التمكينية ذات الصلة، وأن عملية تقييم المرشحين محددة في "سياسة الجدارة والشفافية الحكومية" للجنة الأسترالية للخدمة العامة. وتتضمن هذه السياسة متطلبات الإعلان عن الوظائف الشاغرة، ومعايير انتقاء مفصلة، وتقييم المرشحين من قبل لجنة تضم ممثل اللجنة الأسترالية للخدمة العامة، والذي يتمثل دوره في التأكد من أن العملية تتوافق مع السياسة المشار إليها. وعند الانتهاء من عملية التقييم، تحدد اللجنة مجموعة من المرشحين المناسبين وتقدم تقريرًا إلى مفوض اللجنة الأسترالية للخدمة العامة للمصادقة عليه وإحالاته إلى المحامي العام. وبعد ذلك، يسعى المحامي العام إلى الحصول على موافقة رئيس الوزراء على تعيين المرشح كرئيس للجنة الأسترالية أو مفوض بها من قبل الحاكم العام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية، مع ذلك، أن سياسة اللجنة الأسترالية للخدمة العامة تنص على الظروف التي قد يعتبر فيها المحامي العام أن جميع مراحل عملية الانتقاء غير مطلوبة. ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها هناك مطلب عاجل لشغل منصب، كما كان الحال بالنسبة لمفوض مناهضة التمييز على أساس الإعاقة في عام 2019. كما ينطبق الأمر على الحالات التي يكون فيها شخص مرموق متاح، حيث إن إجراء عملية الاختيار لا تكون

ذات جدوى كبيرة، كما كان الحال مع مفوض حقوق الإنسان في عام 2021. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الفرعية قلقها التي أعربت عنه عام 2016 من أن مثل هذه التعيينات قد تثير التساؤل حول شرعية المعينين واستقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على أنه من الأهمية بمكان ضمان ترسيم عملية انتقاء وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية لأعضاء هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتطبيق العملية القائمة في جميع الحالات.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأسترالية قد دعت إلى إجراء تغييرات على عملية الانتقاء لضمان الامتثال لمبادئ باريس، وتدعوها إلى مواصلة الدعوة إلى إدخال مثل هذه التغييرات. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن المحامي العام قد كتب مؤخرًا إلى اللجنة الأسترالية يبلغها بأن التعيينات المستقبلية للمفوضين سيتم الإعلان عنها علنًا. ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن التزام المحامي العام كافٍ لضمان الامتثال الكامل لمعايير باريس بشأن الاختيار والتعيين، سواء تعلق الأمر بالتعديلات على العملية الحالية أو بالتعيينات المستقبلية في الممارسة العملية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة الدعوة إلى عملية اختيار في القانون والممارسة تتضمن متطلبات صريحة من أجل:

- (أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- (ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- (ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- (د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفًا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- (هـ) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

وتلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية، التي لم تكن أسبابًا لتأجيل النظر في الملف، ولكنها اعتُبرت ذات صلة بالاعتماد.

2. مدة الانتداب

ينص قانون اللجنة الأسترالية وقوانين مناهضة التمييز على أنه يمكن إعادة تعيين الأعضاء. وتلاحظ اللجنة الفرعية على أن القانون لا ينص على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين عضو اللجنة، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونها التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية".

3. الولاية

لا تزال اللجنة الفرعية تلاحظ أن قانون اللجنة الأسترالية لا يتضمن إشارات صريحة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الأسترالية تفسر ولايتها لتشمل جميع حقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون مفوضة من الناحية التشريعية بوظائف محددة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. وترحب اللجنة الفرعية بالدعوة المستمرة التي تقوم بها اللجنة الأسترالية لإدراج تعريف واسع لحقوق الإنسان في قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

كما ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة تفسير ولايتها على نطاق واسع والدعوة إلى تعديل قانونها ليشمل جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي صدقت عليها أستراليا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

4. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأسترالية قد أثارت مخاوف بشأن استدامة تمويلها الأساسي والتحديات الخاصة التي واجهتها في الاثني عشر شهراً الماضية فيما يتعلق بالتدفقات النقدية والعمليات. وأفادت اللجنة الأسترالية بأنها واجهت تحديات كبيرة في هذا الصدد، بما في ذلك:

- تعيين مفوضين اثنين دون توفير تمويل إضافي (حيث تم إلغاء التمويل لمفوض مناهضة التمييز على أساس الإعاقة في عام 2014، ولم تتم استعادته عند إجراء التعيينات في هذا الدور في عامي 2016 و2019؛ لم يتم توفير التمويل عند تعيين مفوض حقوق الإنسان في عام 2016، ولم يتم تأكيده بعد تعيين مفوض حقوق الإنسان في عام 2021)؛
- الزيادة المستمرة في الشكاوى المتعلقة بالتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان دون تخصيص تمويل إضافي؛
- زيادة كبيرة في الشكاوى خلال جائحة كوفيد 19، دون دعم مالي إضافي؛ و
- عدم الزيادة في الميزانية الإجمالية للجنة الأسترالية، رغم زيادة تكاليف الممتلكات والموظفين التي تتم الاستجابة إليها من الاعتمادات الحالية.

وتتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوقَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص،

ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأسترالية على مواصلة الدعوة إلى الحصول على مستوى مناسب من التمويل لضمان استدامة قاعدة تمويلها في تنفيذ ولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

2.3 ألمانيا: المعهد الألماني لحقوق الإنسان

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض ملف إعادة اعتماد المعهد الألماني لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

ترحب اللجنة الفرعية باعتماد النظام الأساسي للمعهد الألماني لحقوق الإنسان في 24 أيلول/سبتمبر 2021، والذي يكمل القانون المتعلق بالوضع القانوني للمعهد الألماني لحقوق الإنسان وولايته (القانون) الذي اعتمده البرلمان الاتحادي والمجلس الاتحادي في عام 2015.

تدرك اللجنة الفرعية أن القانون هو الإطار التشريعي الذي يمكن بموجبه للجمعية العامة للمعهد الألماني أن تقرر في تفاصيل هيكل وإجراءات هيئات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستقل.

ويشجع المعهد الألماني على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف المعهد الألماني للأسباب التالية، وتشجعه على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان

ينص القسم 1.2 من القانون على أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان (جمعية مسجلة) يطلع الجمهور على حالة حقوق الإنسان في ألمانيا وخارجها ويساهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل ولاية المعهد الألماني، على وجه الخصوص، المهام والوظائف التالية:

- أ) إطلاع الجمهور على حالة حقوق الإنسان في ألمانيا وخارجها بشكل مقارن - وكذلك إنشاء وتشغيل مكتبة مرجعية متخصصة؛
- ب) البحث الأكاديمي والنشر؛
- ج) المشورة بشأن السياسات؛
- د) العمل التربوي على المستوى المحلي؛
- هـ) تسهيل الحوار والتعاون الوطني والدولي مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- و) تحليل الآثار المستمرة للديكتاتوريات الاستبدادية على حقوق الإنسان وكذلك حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، واستكمال عمل المؤسسات النشطة في هذا المجال.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأنه يمكن فهم وظائف "الحماية" باعتبارها المهام التي تعالج الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى لمنعها. وتشمل هذه المهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتقصي والتحقيق فيها وإعداد التقارير بشأنها. وقد يكون لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً ولاية فردية لمعالجة الشكاوى.

تقر اللجنة الفرعية بأن المعهد الألماني يضطلع بأنشطة معينة في مجال الحماية من خلال أنشطة الرصد مثلاً، بما في ذلك رصد حالة حقوق الطفل (مثل إنشاء هيئة لرصد اتفاقية حقوق الطفل)؛ وتقديم التقارير إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ وتقديم موجزات في إطار إجراءات "أصدقاء المحكمة" إلى المحكمة الدستورية، وعقد جلسات استماع حول مختلف قضايا حقوق الإنسان، مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين. كما تقر بأن المعهد الألماني قد تم تعيينه كآلية المراقبة الوطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن ممارسته لوظائف الرصد، التي يمكن من خلالها القيام بزيارات معلنه وغير رسمية للمؤسسات والمرافق ذات الصلة.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المعهد الألماني قد استخدم ولايته الحالية لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع، إلا أنها تشير إلى أن المعهد يؤكد أيضاً أن وظيفته المتعلقة بالبحث والتحقيق محدودة لأنه لا يحق له الوصول إلى الوثائق السرية أو زيارة بعض المرافق.

وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً وحرراً ومحدداً المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضم جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي في الولاية تحديداً أن:

- تشمل ممارسات القطاعين العام والخاص وحالات تقصيرهما؛
- تمنح المؤسسة الوطنية اختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وتوعية الجمهور بقضايا حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب؛
- تتيح صلاحية توجيه توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلد، والحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الحالات التي تثير قلقاً بشأن حقوق الإنسان؛

- تسمح بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة دون إخطار كتابي مسبق؛
- تسمح بالتحقيق الكامل في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التحقيق مع ضباط الجيش والشرطة والأمن.

تشجع اللجنة الفرعية المعهد الألماني على الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على قانونه التمكيني من أجل تعزيز ولايته في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك قدرته على المراقبة والوصول إلى أماكن الحرمان من الحرية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3، أ.2، أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

وتلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية، التي لم تكن أسباباً لتأجيل النظر في الملف، ولكنها اعتُبرت ذات صلة بالاعتماد.

1. الانتقاء والتعيين

يوضح القسم 1.24 من النظام الأساسي للمعهد الألماني كيفية اختيار أعضاء مجلس الأمناء وتعيينهم من قبل هيئات تعيين متعددة، بما في ذلك الجمعية العامة والبرلمان الاتحادي وممثلي منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية. وتقر اللجنة الفرعية بأن العملية تتم وفقاً لمبادئ النشر الواسع للوظائف الشاغرة والشفافية والمشاركة، إلا أنها ترى أن السماح لكيانات مختلفة بانتقاء الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي الخاص بها قد يؤدي إلى استخدام كل كيان محدد عملية انتقاء مختلفة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم جميع الكيانات ذات الصلة بعملية انتقاء متسقة وشفافة وقائمة على الجدارة واستشارية على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، فإن العملية التي يقودها البرلمان الاتحادي لا تسمح بالإعلان عن الوظائف الشاغرة. وترى اللجنة الفرعية أن الإعلان عن الوظائف الشاغرة يزيد على نطاق واسع من العدد المحتمل للمرشحين، وبالتالي يعزز التعددية.

إن تقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقاً وموضوعية ومتاحة للجمهور يعزز تعيين مرشحين على أساس الجدارة، ويحد من القدرة على التدخل غير المبرر في عملية الانتقاء، ويعمل على ضمان الإدارة المناسبة وفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الألماني على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية متسقة وموحدة تشمل متطلبات من أجل:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفاً وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الممثلون السياسيون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تعديلاً على القانون الأساسي للمعهد الألماني، والقسم 27 (5) ينصان على أنه يجوز للأعضاء المصوتين في مجلس الأمناء العزم، بأغلبية 10 أعضاء، للسماح بالمداوات والقرارات بشأن القضايا الاستراتيجية المتعلقة بالوفاء المستقل بولاية المؤسسة، وذلك من دون الأعضاء غير المصوتين. وفي هذا الصدد، فإن معظم الأعضاء غير المصوتين وفقاً للقسم 24 (2) هم أعضاء الحكومة.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اثنين من أعضاء مجلس أمناء المعهد الألماني هما عضوان في البرلمان الاتحادي، ولا يزال هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالحق في التصويت.

وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن وجود أعضاء البرلمان وحق التصويت الذي يتمتعون به يعزز الشرعية الديمقراطية للمؤسسة. غير أن المؤسسات الوطنية تكون مطالبة بالاستقلالية عن الحكومة من حيث بنيتها وتشكيلها وصنع قراراتها وطريقة عملها. ويجب أن يتم تشكيلها وتمكينها من أجل النظر في أولوياتها وأنشطتها الاستراتيجية وتحديد استناداً فقط إلى الأولويات التي تحددها بنفسها في مجال حقوق الإنسان في البلاد من دون تدخل سياسي.

ولهذه الأسباب، لا ينبغي أن يكون ممثلو الحكومة وأعضاء البرلمان أعضاء في أجهزة صنع القرارات بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو يشاركون فيها، ذلك لأن عضويتهم في أجهزة صنع القرار في المؤسسات الوطنية والمشاركة فيها يمكن أن تؤثر على الاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تدرك اللجنة الفرعية أنه من المهم الحفاظ على علاقات عمل فعالة، وعند الاقتضاء، التشاور مع الحكومة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يتحقق من خلال مشاركة ممثلي الحكومة في هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي حال ما ضمت هيئة صنع القرار ممثلين عن الحكومة أو أعضاء البرلمان، فإنه ينبغي استبعادهم من حضور بعض فترات اللقاءات التي تتم فيها المداوات النهائية وتُتخذ فيها القرارات الاستراتيجية، ولا ينبغي تمكينهم من الحق في التصويت.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه على توصيتها السابقة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 و2015، فإن اللجنة الفرعية تشجع المعهد الألماني على الدعوة لإجراء التغييرات الضرورية على هيكل الحكومة الخاص به وبالتالي تعديل القانون.

وتشير اللجنة الفرعية لمبادئ باريس ب.1، و ب.3، ج(ج) وإلى ملاحظتها العامة 9.1 بشأن "الممثلين السياسيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. مدة الانتداب

وفقاً للمادتين 6 (1) و7 من القانون، يتم تعيين مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، لم يحدد التشريع عدد المرات التي يمكن فيها تجديد ولاية مجلس الإدارة، مما يعني أنه لا توجد قيود على عدد المرات التي يمكنهم فيها القيام بدورهم كأعضاء، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة. وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الألماني على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب وإعادة التعيين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المعهد الألماني يفيد بأنه في أعقاب الانتخابات الفيدرالية لعام 2021، تضمنت اتفاقية الائتلاف عددًا من البنود التي ترفع من التمويل الأساسي للمعهد الألماني. وجاء ذلك نتيجة لمأسسة رصد اتفاقية حقوق الطفل، وإنشاء آلية رصد لاتفاقية اسطنبول التي تهدف إلى مناهضة العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، فضلاً عن الالتزام بتعزيز قاعدة تمويل الموارد البشرية والوظائف العامة للمعهد الألماني. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ذلك جاء عقب مناصرة كبيرة قام بها المعهد الألماني، غير أنها تشجع المؤسسة على مواصلة الدعوة إلى الرفع من تمويلها الأساسي، لضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بشكل كامل وفعال، والتي تشمل جميع الأنشطة الجديدة ذات الصلة.

وتتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

- أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معينة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
- ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
- ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
- هـ) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3.3 السلفادور: مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية السلفادور

قرار: تقرر اللجنة الفرعية تأجيل استعراض ملف إعادة اعتماد مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور (لمدة 6 أشهر أو لدورتها المقبلة).

وتثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياق الصعب الذي يعمل فيه.

وترى اللجنة الفرعية أنها تحتاج إلى معلومات إضافية من المكتب تتناول انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام.

وتقر اللجنة الفرعية بأن المكتب قدم بعض المعلومات فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، إلا أنها ترى أنها بحاجة إلى معلومات إضافية عن الأنشطة والمبادرات التي قام بها المكتب.

ويُشجع المكتب على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في ملف مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان للأسباب التالية، وتشجعه على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم مزيد من المعلومات والأدلة، إذا اقتضى الأمر ذلك:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب يمكن أن يباشر بشكل تلقائي أو بناءً على طلب تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للمواد 194.I.2 و8 و10 و11 من الدستور.

وقد منحت اللجنة الفرعية للمكتب فرصة للرد على قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة. وتقر بأن المعلومات المقدمة من المكتب تتعلق بما يلي:

- أنشطة نائب وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان المعني بشؤون الهجرة والأمن العام حول منع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام؛
- توصيات بشأن إعفاء الصحفيين من القيود التي فُرضت خلال جائحة كوفيد 19؛

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المكتب لم يقدم معلومات كافية فيما يتعلق بكيفية تنفيذ ولايته الكاملة لرصد وتعزيز وحماية حقوق الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان المتابعة الفعالة حتى تقوم الدولة بإجراء التغييرات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل جلي. كما تشجع اللجنة الفرعية المكتب على ضمان إتاحة موافقه بشأن هذه القضايا للجمهور، لأن ذلك سيسهم في تعزيز مصداقيته وإمكانية وصول جميع الناس في السلفادور إليه.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عالٍ من اليقظة والاستقلالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

وتلاحظ اللجنة الفرعية المسائل الإضافية التالية، التي لم تكن أسباباً لتأجيل النظر في الملف، ولكنها اعتُبرت ذات صلة بالاعتماد.

1. التنوع والتعددية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الإطار القانوني المعمول به لا ينص على أحكام بشأن التعددية والتنوع على مستوى وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان ونوابه وموظفي المكتب.

إن تنوع الأعضاء والموظفين يسهل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهمة تقييم جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل لها القدرة على فعل ذلك، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إليها في السلفادور. ويفيد المكتب أن لوكيل الدفاع عن حقوق الإنسان سلطة تقديرية لاختيار النواب وتعيينهم. ومع ذلك، لا توجد عمليات تضمن تمثيل هؤلاء النواب لمختلف شرائح المجتمع.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً. ويتعين النظر في ضمان التعددية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأقلية. ويشمل ذلك، مثلاً، ضمان المشاركة المتساوية للمرأة في المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة اتخاذ خطوات تروم ضمان التعددية في تشكيل موظفيها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. مدة الانتداب

وفقاً للمادتين 192 من الدستور و4 من القانون رقم 183 (القانون)، يتم تعيين وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أن الدستور لا ينص على أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان، مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة التعيين مرة واحدة.

وتعيد اللجنة الفرعية التأكيد على توصيتها السابقة التي تشجع على الدعوة إلى إدخال تعديلات على الدستور والقانون للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغين في المؤسسة الوطنية".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بأن المكتب قد أصدر تقارير وبيانات وقدم توصيات إلى السلطات المختصة.

إن التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتشجع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على مواصلة إجراء أنشطة للمتابعة لضمان تنفيذ السلطات المختصة لتوصياته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. التمويل الكافي

يفيد وكيل الدفاع عن حقوق الإنسان بأنه لم يتم تخصيص التمويل الكافي له لإنشاء برامج جديدة أو تعزيز البرامج القائمة وأنه على الرغم من حصوله على بعض الزيادة في ميزانيته، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمعالجة القيود التي تواجهها المؤسسة. ويفيد المكتب أيضاً أن القيود المفروضة على الميزانية قد تفاقت بسبب النسبة الكبيرة من الميزانية المخصصة لاستئجار مباني المكاتب على المدى الطويل، بما في ذلك المقر والفروع الإقليمية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحاً لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛

(ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛

(ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛

ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المدرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتعيد اللجنة الفرعية توصيتها السابقة التي شجعت فيها المكتب على الدعوة للحصول على التمويل اللازم لضمان قدرته على تنفيذ ولايته على نحو فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

5. التقرير السنوي

تنص المادتان 131 (36) من الدستور و49 من القانون على أن يقدم المكتب تقارير سنوية عن أنشطته إلى البرلمان. ومع ذلك، لا يذكر القانون ما إذا كانت التقارير السنوية والخاصة تناقش في البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن ينص القانون التمكيني لمؤسسة وطنية على عملية تكون بموجبها المؤسسة الوطنية مطالبة بنشر تقاريرها على نطاق واسع وأن تناقشها السلطة التشريعية وتنظر فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المكتب على الدعوة إلى إدخال التعديل المناسب لقانونه التمكيني لضمان أن يناقش البرلمان تقاريره السنوية والخاصة والمواضيعية وينظر فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 11.1 بشأن "التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية".

4. استعراض (المادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.4 أفغانستان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان إلى الفئة «باء».

وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، فإن التوصية بخفض التصنيف لا تكون سارية المفعول لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الأفغانية ستحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الأولى للجنة الفرعية لعام 2023. ويتيح ذلك فرصة للجنة الأفغانية لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات امتثالها المستمر لمبادئ باريس.

تلقت اللجنة الفرعية مراسلة مؤرخة 3 سبتمبر 2021 من رئيسة اللجنة الأفغانية آنذاك موجهة إلى رئيس التحالف العالمي مستشهادة بالمادة 1.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي بشأن استمرار امتثال اللجنة الأفغانية لمبادئ باريس.

وخلال جلسة تشرين الأول/أكتوبر 2021، استعرضت اللجنة الفرعية هذه المراسلة، بالإضافة إلى المعلومات المتاحة للجمهور وقررت إجراء مراجعة خاصة لمركز اعتماد اللجنة الأفغانية في دورتها المنعقدة في آذار/مارس 2022.

تقر اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها اللجنة الأفغانية كتابةً وأثناء المقابلة. ومع ذلك، وانطلاقاً من المعلومات المقدمة، ترى اللجنة الفرعية أن اللجنة الأفغانية غير قادرة على الحفاظ على فعاليتها بما يتماشى مع متطلبات مبادئ باريس.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الأفغانية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنندى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

5. استعراض خاص (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.5 مدغشقر: اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

توصية: تقرر اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان خلال دورتها الثانية لعام 2022.

في شباط/فبراير 2022، تلقت اللجنة الفرعية مراسلات من مجموعة مكونة من 72 منظمة للمجتمع المدني بمدغشقر تثير مخاوف بشأن التطبيق التمييزي للقانون التمكيني للجنة الوطنية في ما يخص انتقاء وتعيين المفوضين الجدد، حيث ترى المجموعة أن المرسوم الرئاسي الصادر في 26 أيار/مايو 2021، والذي يهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على تعيين خمسة أعضاء في اللجنة، استبعد عمداً عضوين من المجتمع المدني يعملان في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أحدهما امرأة.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير مخاوف فيما يتعلق باستمرار امتثال اللجنة الوطنية لمبادئ باريس. وتقر اللجنة الفرعية بأنها تلقت رداً من اللجنة الوطنية بشأن هذه الادعاءات، حيث يشير هذا الرد إلى أن اللجنة الوطنية قد اتخذت الترتيبات اللوجستية والإدارية اللازمة للتنصيب الفوري للمفوضين بمجرد إصدار المرسوم الرئاسي، على الرغم من أن هذه المسؤولية تقع على عاتق رئاسة الجمهورية وحدها. وترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم لا يعالج بالكامل جميع الشواغل المثارة.

في ضوء المعلومات المعروضة عليها، قررت اللجنة الفرعية الشروع في استعراض خاص وفقاً للمادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأن استمرارها لمبادئ باريس.

6. تعديل تصنيف الاعتماد (المادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.6 المجر: مفوض الحقوق الأساسية في المجر

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مفوض الحقوق الأساسية للمجر إلى الفئة «باء».

في حزيران/يونيو 2021، أوصت اللجنة الفرعية بخفض تصنيف مفوض الحقوق الأساسية إلى المركز "باء". ووفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي، منحت اللجنة الفرعية لمفوض الحقوق الأساسية الفرصة لتقديم الأدلة المكتوبة التي تعتبر ضرورية لإثبات استمرار امتثاله لمبادئ باريس، وذلك في غضون عام واحد (دورتان).

قبل ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، قررت اللجنة الفرعية تأجيل طلب إعادة اعتماد مفوض الحقوق الأساسية نتيجة للمخاوف المستمرة المتعلقة بامتثاله لمبادئ باريس، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن عملية انتقائه وتعيينه.

وخلال هذه الدورة، كان من المقرر إجراء مقابلة مع مفوض الحقوق الأساسية في 21 آذار/مارس 2022، غير أنه طلب تأجيل الاستعراض في 19 آذار/مارس. وتم إبلاغ مفوض الحقوق الأساسية بالجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 1.18، وحاولت اللجنة الفرعية تلبية هذا الطلب وقدمت لمفوض الحقوق الأساسية ثلاثة تواريخ بديلة لإجراء المقابلة معه خلال دورة آذار/مارس 2022. ومع ذلك، رفض مفوض الحقوق الأساسية الاقتراحات البديلة لإجراء المقابلة. وهكذا، توصلت اللجنة الفرعية إلى توصيتها بناءً على الوثائق التي قدمها مفوض الحقوق الأساسية لاستعراضه في هذه الدورة.

في ضوء جميع المواد المقدمة، فإن اللجنة الفرعية لم تقتنع أن مفوض الحقوق الأساسية قد عالج مخاوفها بشكل مناسب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مرة أخرى وبقلق ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الأول/أكتوبر 2019، لاحظت اللجنة الفرعية بقلق أن مفوض الحقوق الأساسية لم يُظهر جهوداً كافية تهدف إلى معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، ولم يتحدث بطريقة تعزز جميع حقوق الإنسان وتحميها. وفي حزيران/يونيو 2021، أعادت اللجنة الفرعية التأكيد على هذه المخاوف ولاحظت ما يلي:

تلقت اللجنة الفرعية معلومات من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2017 مفادها أن التعديلات التي أدخلت على القانون التمكيني للمفوض وانعدام إمكانية تنفيذ توصياته قد أضعفت ولايته في مجال حماية بعض الحقوق، وأنه على الرغم من ولايته، كان المفوض متردداً في إحالة الشكاوى إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها في القضايا التي يعتبرها سياسية أو مؤسسية.

وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عن مخاوفهم بشأن "قانون المنظمات الممولة من الخارج". كما تلقت اللجنة الفرعية تقريراً من المنظمات الشريكة للمفوض يسلط الضوء على العديد من قضايا حقوق الإنسان في البلاد بما في ذلك ما يتعلق بالأقليات العرقية الضعيفة والمهاجرين وطالبي اللجوء.

كما تلقت اللجنة الفرعية معلومات من المجتمع المدني مفادها أن المفوض لم يدعم التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المعروفة باسم اتفاقية اسطنبول.

استناداً إلى الرد الكتابي والشفهي للمفوض على القضايا المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الفرعية أن المفوض لم يعمل بفعالية على جميع قضايا حقوق الإنسان ولم يعالجها علناً، بما في ذلك ما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمهاجرين وكذلك قضايا المحاكم الدستورية التي تعتبر سياسية ومؤسسية، وتعددية وسائل الإعلام، والفضاء المدني، واستقلال القضاء.

وترى اللجنة الفرعية أن المفوض لم يتحدث علانية بطريقة تعزز حماية جميع حقوق الإنسان. ويدل عدم القيام بذلك على عدم وجود استقلالية كافية. لذلك، ترى اللجنة الفرعية أن المفوض يعمل بطريقة أضعفت امتثاله لمبادئ باريس بشكل كبير.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحررة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمراً وشيكاً، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من النية والاستقلالية.

تقر اللجنة الفرعية بأن مفوض الحقوق الأساسية أفاد بأنه اضطلع بأنشطة مختلفة، بما في ذلك:

- إصدار بيانات مختلفة تدعو إلى حماية حقوق المجموعات الهشة بمن فيهم العجز؛
- تلقي العديد من الشكاوى المتعلقة بالوباء والتحقيق في هذه الشكاوى؛
- تقديم المشورة القانونية وإجراء المناصرة بشأن المهاجرين وطالبي اللجوء؛
- زيارة أماكن الحرمان من الحرية وإعداد التقارير وفقاً لتفويضه كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- إبداء رأي بحكم المنصب إلى اللجنة البرلمانية المختصة بشأن مخاوفه فيما يتعلق بقانون "شفافية منظمات المجتمع المدني الممولة من الخارج"؛
- مراقبة التطبيق العملي لقانون التعليم العالي الوطني المعدل؛
- رصد وجمع المعلومات حول حالة المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين؛
- نشر تقرير ومراجعة ما إذا كانت هناك مسألة دستورية وأسباب لاستخدامه حقه في تقديم التماس أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتغيير الجنس؛
- معالجة شكوى تتعلق بممارسات التبرع بالدم والتي كانت تمييزية على أساس التوجه الجنسي.

ومع ذلك، بناءً على جميع المواد المعروضة عليها، فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن مفوض الحقوق الأساسية قد أثبت أنه يفي بولايته لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال. ولا تزال اللجنة الفرعية تشعر بالقلق لأنها لم تتلق الأدلة المكتوبة اللازمة التي تثبت أن مفوض الحقوق الأساسية ينفذ ولايته بشكل فعال فيما يتعلق بالفئات الهشة مثل الأقليات العرقية والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى والمدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين والمهاجرين، أو ما يتعلق بقضايا حقوقية أخرى مثل التعددية الإعلامية والفضاء المدني واستقلال القضاء. ولم تتلق اللجنة الفرعية أدلة كافية على تعامل مفوض الحقوق الأساسية مع المحكمة الدستورية والآليات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا التي تعتبر سياسية ومؤسسية. وتشدّد اللجنة الفرعية على أن عدم القيام بذلك دليل على عدم الاستقلالية.

وبناءً على ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن مفوض الحقوق الأساسية يتصرف بطريقة تقوض بشكل كبير امتثاله لمبادئ باريس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، أ.2، أ.3.

2. الانتقاء والتعيين

في أكتوبر/ تشرين الأول 2019، أعربت اللجنة الفرعية عن مخاوف بشأن عملية اختيار وتعيين مفوض الحقوق الأساسية. وردًا على هذه المخاوف، أفاد مفوض الحقوق الأساسية أنه في 9 شباط/فبراير 2021، كتب إلى وزير الدولة للشؤون البرلمانية ونائب وزير العدل فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الفرعية للنظر فيها. كما طلب إحالة الخطاب إلى الوزير المختص.

في حزيران/يونيو 2021، لاحظت اللجنة الفرعية استمرار المخاوف التالية:

تنص المادة 9 (3) (ي) من القانون الأساسي لهنغاريا على أن يسمى رئيس هنغاريا مرشحًا ويقترحه على البرلمان لانتخابه كمفوض.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها في القانون الحالي ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

وترى اللجنة الفرعية أنه من المهم جدًا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتعيد اللجنة الفرعية الإعراب عن قلقها وتشجع اللجنة الفرعية على مواصلة الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

- أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
- ب) إتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
- ج) تشجيع إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
- د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفًا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
- هـ) انتقاء أعضاء بصفاتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 7 (4) من القانون رقم CXI لعام 2011 بشأن مفوض الحقوق الأساسية ينص على أن يطلب المفوض المشورة من الحكومة الذاتية القومية قبل اقتراح نائب المفوض المسؤول عن حماية حقوق الأقليات القومية.

منحت اللجنة الفرعية لمفوض الحقوق الأساسية الفرصة للرد على المخاوف المذكورة أعلاه. ومع ذلك، لم يتم إبلاغها بأية تغييرات في عملية الانتقاء والتعيين وترى أن مفوض الحقوق الأساسية لم يدافع بشكل كافٍ عن ترسيم وتطبيق عملية انتقاء وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية.

إن العملية الشفافة التي تعزز الاختيار على أساس الجدارة وتضمن التعددية ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور بها. وتشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على تعزيز توصياته والدعوة لإجراء التعديلات اللازمة على عملية الانتقاء والتعيين، في القانون والممارسة، من أجل ضمان الاستقلالية الفعلية والمتصورة لهذه العملية وتعزيز ثقة الجمهور في المؤسسة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. التعاون مع المجتمع المدني

في حزيران/يونيو 2021، لاحظت اللجنة الفرعية القضايا التالية فيما يتعلق بتعاون مفوض الحقوق الأساسية مع المجتمع المدني:

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال، ويساهم في إمكانية وصول الجميع إلى المؤسسة، بمن في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى، وكذا منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

إن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها؛ والثغرات؛ والأولويات واستراتيجيات التنفيذ.

منحت اللجنة الفرعية لمفوض الحقوق الأساسية الفرصة للرد على ما ورد أعلاه. وتقر اللجنة الفرعية بأن مفوض الحقوق الأساسية أفاد بأنه يتعامل مع الهيئة الاستشارية المدنية لمساعدتها في أداء ولايتها كآلية وقائية وطنية. كما أفاد مفوض الحقوق الأساسية أنه يباشر أيضاً تحقيقات بناءً على مبادرة من منظمات المجتمع المدني.

تشجع اللجنة الفرعية مفوض الحقوق الأساسية على مواصلة تعزيز وترسيم علاقات العمل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الفئات الهشة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".